فتوى

سماحة المفتي محمد تقي العثماني

JUSTICE MUHAMMAD TAQI USMANI
Ex-Member Shariat Appellate Bench
Supreme Court of Pakistan
Permanent Member, Islamic Fiqh Academy (OIC) Jeddah
Vice President Darul-Uloom Karachi

Darul Uloom Karachi
Korangi 'K Area, Karachi-75180
Pakistan
Ph: 92-21-5043192, Fx: 5040234
E.Mail: mohdtaqi@cyber.net.pk

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى سموالأمير الملكى السيد غازى بن محمد،

مستشار جلالة الملك عاهل المملكة الأردنية الهاشمية، حفظه الله تعالى ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد إهداء أطيب التحيات وأسمى آيات التقدير لجهود تبذلونها فى سبيل جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم و لمّ شتاتهم، فقد تسلمت رسالتكم الكريمة المشتملة على ثلاثة اسئلة طلبتم منى الإجابة عنها. وتلبية لرغبتكم الكريمة، فإلى سموكم الإجابات المطلوبة:

السؤال الأول

قبل أن أجيب على هذاالسؤال بشيئ من التفصيل، لابد أن اشير إلى ظاهرة مؤسفة نشاهدها فى أوساط وطننا الإسلامى. وهى أن كثيرا من الناس اليوم وقعوا فى هذه المسألة فى التطرف المؤدى إما إلى الإفراط أوإلى التفريط. وذلك أن بعضهم يسارعون فى تكفير من لا يقول بقولهم أو لا يسلك مسلكهم فى المسائل الفرعية التى ليست من

أصول الدين القويم، وإنما هى محل اجتهاد وقع فيهاالخلاف العلمى منذ أول نشأة الإسلام، كأن الإسلام عرصة ضيقة كلما خرج عنهاالإنسان قدر أنملة خرج عن الإسلام. وفى جانب آخر، هناك رجال يقبلون دعوى كل من يدعى الإسلام، ولا يجوزون تكفيره بحال من الأحوال، وإن أنكر أصول الدين التى يتميزبهاالإسلام عن غيره من الأديان، كأن الإسلام ليست له حقيقة ثابتة، وإنما هوثوب متخلخل يمكن أن تدخل فيه جميع النظريات الباطلة الهدامة مادام الإنسان يدعى أنه مسلم. وكلتاالوجهتين باطلتان أثارتا الفتن والشقاق فيما بين المسلمين. والحق أن الإسلام أوالإيمان حقيقة ثابتة منضبطة لابد من ثبوتها للحكم على أى أحد بالإسلام. وإن هذه الحقيقة الثابتة تتسع لكثير من الخلافات الفرعية التى سوّغهاالإسلام نفسه، فلايجوز تكفير أحد لمجرد هذه الخلافات الفرعية. وكذلك لاتنتفى هذه الحقيقة ببعض أخطاء فرعية يرتكبهاالإنسان فى عمله أو فى عقيدته مادام أنه يؤمن بالأصول التى هى مدارالإسلام والكفر. فإن أردنا توحيد صفوف المسلمين، فلابد من إبعاد كلاالنوعين من التطرف. وكما يجب علينا أن نتبرأ من الذين يكفّرون المسلمين بالخلافات الفرعية، يجب علينا كذلك أن نتبرأ من الذين يريدون أن يُدخلوا فى الإسلام كل نظرية باطلة تعارض أصول الدين المعتبرة لدى الأمة الإسلامية عبرالقرون.

وعلى هذا، فيجب علينا أن نعرّف تلك الحقيقة الثابتة التى يعبر عنها بالإسلام، حتى نستطيع أن نتمسك بالوسطية التى تبعدنا عن كلاالنوعين من التطرف. وتعريف الإسلام فى ضوء القرآن والسنة الذى اتفقت عليه الأمة الإسلامية هو: "تصديق ما علم مجيئ الرسول صلى الله عليه وسلم به بالضرورة." (شرح العقائد للتفتازانى ص119 وروح المعانى 1:110)

فكل من دخل فى هذاالتعريف، فإنه مسلم لايجوز تكفيره. وعلى هذاالأساس، فالمذاهب التى تدعى الإسلام على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الذين يدعون الإسلام، ولكنهم ينكرون شيئا مماعلم كونه من الدين ضرورة. فيعتقدون مثلا أن النبوة مستمرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم، ويؤ منون بنبوة أحد الدجالين المدعين للنبوة بعد النبي الكريم خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، مثل القاديانيين، أو يعتقدون أن القرآن الكريم الذى هو بأيديناليوم محرّف، والعياذبالله، وليس قرآنا حقيقيا، كما تفوه به بعض المتطرفين و الغلاة من الشيعة، أو يعتقدون الألوهية أو بعض صفاتهالمخصوصة فى أحد من البشر، كما نسب إلى العلويين وغيرهم، فهؤلاء ليسوا مسلمين و يجب تكفيرهم.

النوع الثانى: المذاهب التى تؤمن بجميع ماعلم كونه من الدين بالضرورة، ولكنها تختلف فيما بينها بفروع فقهية، أوفى بعض تفاصيل العقيدة التى للاجتهاد فيها مجال. وبالرغم من هذه الخلافات الفرعية فيما بينها، فإن كل واحد منها على حق حسب اجتهاده، وليس أحد منها باطلا، فضلا أن يكون خارج الإسلام. وتدخل فى هذاالنوع جميع المذاهب الفقهية التى عرف فيهاالخلاف فيما بين الصحابة والتابعين، مثل المذهب الحنفى، والشافعى، والمالكى, والحنبلى، وكل ما روى بطريق صحيح عن غير هؤلاء من المجتهدين، سواء عرفوا بكونهم أهل الحديث أو أهل الرأى أو اهل الظاهر. مثل الشعبي، والحسن البصري، وسعيدبن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، والأوزاعى، والليث بن سعد، وداود الظاهرى، وكذلك يدخل في هذاالنوع الأشعريون والماتريديون رحمهم الله تعالى جميعا. وشرط الدخول فى هذاالنوع أن لا يكفّروا ولا يفسّقواالمذاهب الأخرى، وأن لا يقعوا فى أحد من الأئمة بالطعن و سوء الأدب.

والحق أن المناقشات التى جرت فيما بين هذه المذاهب هى مناقشات علمية اجتهادية تؤدى إلى تطوير الفكر وتفسيح المجال لالتماس الحلول فى مشاكل الحياة، ومن هنا قيل: إن هذه الخلافات العلمية رحمة للأمة. والموقف الصحيح لكل مذهب من هذه المذاهب أنه يعتبر مذهبه صوابا يحتمل الخطأ ويزعم أن مذهب غيره خطأ يحتمل

الصواب. وبهذا صرح أهل هذه المذاهب فى كتبهم. فمثلا: يقول العلامة الحصكفي فى مقدمة الدر المختار 1:48:

"إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلناوجوبا:مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب."

وإن هذاالموقف مبنى على قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم:

"إذاحكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذاحكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ."

(صحيح البخاري،كتاب الاعتصام، حديث رقم 735)

النوع الثالث من المذاهب يدخل فيه المذاهب التى ليس فى معتقداتها مايؤدى إلى الكفر لأنهالاتنكر شيئا مماعلم كونه من الدين بالضرورة، و لكنها تتخالف فيما بينها فى أمور لاتقتصر على الفروع الاجتهادية، وإنما ترجع إلى قضايا عَقَديّة مهمة، فكل واحد من أهل هذه المذاهب يعتقد أنه على حق، ومخالفه على خطأ ، ولكن خطأه لا تصل إلى درجة الكفر. وهذامثل الاختلاف بين أهل السنة والشيعة العاديين الذين لا يعتقدون بتحريف القرآن الكريم، ولا ينكرون شيئا آخر مما علم من الدين بالضرورة. وكذلك الخلاف بين أهل السنة والزيدية، وبينهم وبين الإباضية يدخل فى هذاالنوع مالم ينكروا شيئا مماعلم من الدين بالضرورة.

وبهذا تبين أن جميع هذه المذاهب ليست على قدم المساواة فى كونها تمثل الإسلام الحقيقى. ولكن لايحكم بالكفر والخروج عن الإسلام إلا للنوع الأول، الذى ينكر شيئا مما علم كونه من الدين بالضرورة.

السؤال الثانى

قدذكرنا فى الإجابة عن السؤال الأول أن من لاينكر شيئا مماعلم كونه من الدين بالضرورة فإنه مسلم لايجوز تكفيره، فلا يجوز تكفير المذاهب الإسلامية التقليدية من النوع الثانى والثالث. و قد ذكرنا من يدخل فى هذين النوعين من المذاهب المعروفة اليوم.

أماالصوفية فلهم مدارس مختلفة. فمنهم من يقصر نفسه على إصلاح نفسه لاتباع الشريعة على وفق أحد المذاهب الفقهية المعتبرة، وليس له عقيدة مخالفة لظاهر الشريعة، ولا طريقة عملية تعارض أحكامها، ولكنه يركز على تزكية الأخلاق وتربيتها بطرق مباحة شرعا، فإن مثل هؤلاء داخلون فى مذاهب النوع الثانى. وهنالك طوائف سموأأنفسهم صوفية، ولهم عقائد ينفون بها أحد ما ثبت من الدين بالضرورة، مثل إنكارهم أحكام الشريعة الظاهرة، واختراع أحكام باطنة ليس لها أساس فى القرآن والسنة، فإنهم داخلون فى النوع الأول. ومنهم من لاينكرالشريعة الظاهرة، ولا شيئا مما علم من الدين بالضرورة، ولكنهم تفردوا فى إيجاد بدع فى العمل أو فى العقيدة تخالف جمهور الأمة. وهؤلاء داخلون فى النوع الثالث، ولكن لايجوزتكفيرهم.

وأماالسلفية، فإن منهم من يتبع مذهب أصحاب الحديث، ولكنه لايطعن فى الأئمة المجتهدين، ولافى الذين يتبعون مذاهبهم. فهؤلاء داخلون فى النوع الثانى. ومنهم من يعتقد بطلان المذاهب الفقهية المتبوعة، ويطعن فى كل من خالفه، ولو فى مسائل فرعية. فهؤلاء داخلون فى النوع الثالث. وعلى كل، فلا يجوز تكفيرهم فى كلتاالحالتين.

السؤال الثالث

إن الإسلام لا يعترف بنظام الكهنوت الموجود فى المسيحية وغيرها من الأديان. فالحكم كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. أماالعلماء، فإنهم لايشرّعون الأحكام، وإنما يشرحون ما ثبت من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وبالرغم من نفى نظام الكهنوت، فإنه لابد لشرح أحكام الشريعة من مؤهلات تمكّن الشارح من الفهم

الصحيح لنصوص القرآن والسنة، فالمفتى فى الإسلام ليس شارعا للأحكام، وإنما هو شارح ومبين لما شرعه الله تعالى فى كتابه أو فى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولمااستقرت عليه الشريعة عبر القرون. وبعبارة العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله: إنه موقّع عن الله عزوجل. فلايجوز الإفتاء لكل من هبّ ودبّ، فإنه مسئولية عظيمة لا يؤديها إلا من تبحر فى العلوم الإسلامية من التفسير والحديث والفقه والعقائد وأصولها، كل ذلك لدى أساتذة مهرة ورثوا هذاالعلم جيلا بعد جيل، وكذلك يجب لمن يتصدر للإفتاء أن يكون عنده معرفة تامة بأحوال أهل زمانه وأعرافهم المتبعة.

والطريق المتوارث الذى عملت به هذه الأمة عبرالقرون أن مجرد دراسة العلوم الشرعية لم تعتبر كافية فى تأهيل المرأ للإفتاء حتى يتدرب لذلك لدى مفت موثق من علماء عصره، فإن الإ فتاء يحتاج إلى بصيرة دينية وملكة فقهية لاتكاد تحصل بمجرددراسة الكتب، وإنما يجب لذلك تجربة عملية. وهذا مثل الطبيب الذى لايسمح له بمعالجة المرضى بمجرد دراسة علم الطب، وإنما يشترط لذلك أن يتدرب على ذلك عمليا لدى طبيب ماهرله تجربة واسعة فى هذاالمجال.وهذاالمعنى أكد عليه العلماء الذين ألفوا كتبا فى أصول الفتوى.(وليراجع مثلاً: آداب الفتوى للنووى 1:647 وشرح عقود رسم المفتى فى رسائل ابن عابدين 1:15)

ومن المؤ سف أن هذه النقطة أغفلها اليوم كثير من الناس. فكل من اشتهر اسمه كزعيم سياسي أو كقائد لحركة من الحركات، فإنه لايبالى بإصدار فتاوى،ولو لم تكن عنده كفاءة مطلوبة فى العلوم الشرعية، وإن الناس يغترون بشهرته فيعتبرون فتواه حكما شرعيا، ولو كان مخالفا لما استقرت عليه الأمة طوال القرون. فلابد من نبذمثل هذه الفتاوى الشاذة التى لاتزيدالمسلمين إلاشقاقا وخلافا، والتى تمزق جمع المسلمين و تكسر قوتهم وتعضد مؤامرات أعداءهم.

هذا مافهمته فى ضوء القرآن والسنة النبوية المطهرة، واتفاق أهل العلم الصحيح من الأمة الإسلامية. والله سبحانه أعلم، وإياه نسأل أن يسددخطانا ويتولى هدانا

ويعصمنا من جميع انواع الضلالة فى فكرنا وأعمالنا، ويرشدنا إلى مافيه رضاه سبحانه وتعالى. وأسال الله تعالى لكم دوام التوفيق والنجاح وأن ينفع بكم العباد والبلاد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مفتى محمد تقى العثمانى